



# شرح للوزارات المختلفة



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتبنيين أوضاعها



### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العيني؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨؛


وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتبنيين أوضاعها؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛



نسخة للوزير  
المختلفة



جمهورية مصر العربية

مجلس الوزراء

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

فُسر:

## مشروع القانون الآتي نصه يقدم الى مجلس النواب

### (المادة الأولى)

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في القانون المنظم للمعامل العامة، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها.

### (المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

وتحال طلبات التصالح وتقنين الأوضاع والتظلمات التي قدمت وفق أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم يتم البت فيها أو لم تنتقض مواعيد فحصها، بحسب الأحوال، إلى لجان البت والتظلمات المشكلتة طبقاً لأحكام القانون المرافق على أن تختصر وفق الأحكام والإجراءات الواردة به، مع مراعاة ما يأتي:

١- عدم سداد رسم فحص جديد أو مقابل جديدة التصالح، في حال سداده من قبل.  
٢- أن يكون سعر المتر المسطح في حال قبول طلب التصالح وتقنين الأوضاع أو التظلم بذات الأسعار التي تم إقرارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه وما طرأ عليها من تخفيضات.


ويجوز لذوي الشأن الذين رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، ولم تنتقض المدة المقررة للتظلم منها، التقدم بتظلماتهم للجان التظلمات المشكلتة طبقاً لأحكام القانون المرافق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية.

وذلك كله دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن ممن رفضت طلبات تصالحهم وتقنين أوضاعهم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه من التقدم بطلبات تصالح وتقنين الأوضاع وفق أحكام القانون المرافق.

### (المادة الثالثة)

يجوز في المخالفات التي كان محلها أعمدة أو حوائط أو أعمدة وحوائط أو أعمدة وأسقف فقط، والتي قبل بشأنها التصالح وتقنين الأوضاع في ظل أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، أن يتم تعديل القرار ودون أي رسوم بإضافة التصريح باستكمال أعمال الدور داخل ذات المسطح المتصالح عليه وبذات الارتفاع، وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق.

# لسنة للوزراء المختلفة



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

## (المادة الرابعة)


يصدر رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناء على عرض مشترك من الوزير المعني بشؤون الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والوزير المعني بشؤون التنمية المحلية.

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصر هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال ممدوح)



٢٠٢٢ / ١




## مشروع قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

### المادة (١):

- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمعباراة التالية المعنى المبين قرين كل منها:
- الجهة الإدارية المختصة، المحافظات وغيرها من الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء.
  - السلطة المختصة، المحافظ أو رئيس الهيئة المختصة، بحسب الأحوال.
  - طالب التصالح: الطلب الذي يقدم من ذوي الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون للتصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء.

### المادة (٢):

- يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في مخالفات البناء التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للبناء الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون والتي لا تعيل السلامة الإنشائية للبناء وفقاً لأحكام هذا القانون.
- كما يجوز للجهة الإدارية المختصة التصالح في المخالفات البنائية التي وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون في الحالات وبالشروط الآتية:
- ١- تغيير الاستخدام في المناطق التي لا يوجد لها مخططات تفصيلية معتمدة.
  - ٢- التعدييات الواقعة على خطوط التنظيم المعتمدة وذلك بالنسبة للتعدييات الواقعة قبل اعتماد خط التنظيم، أو الواقعة على الشوارع التخطيطية غير المنفذة على الطبيعة.
  - ٣- التعدي على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً بشرط الاتفاق بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من شرط الاتفاق المشار إليه الإخلال بحقوق الارتفاق من كفاية أصحاب حقوق الارتفاق.
  - ٤- المخالفات التي تمت بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وذلك وفق الشروط الآتية:
    - أ. أن تكون المخالفات قد تمت قبل قيد المبنى أو المنشأة بسجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز.
    - ب. ألا تكون المخالفة بالتعليق أو الإضافة إلى العقار المقيد بسجل الحصر.
    - ج. ألا تؤثر المخالفات على المبنى وألا تفقده مقومات قيده بسجل الحصر.
    - د. موافقة الجهاز القومي لتنسيق الحضارة.
  - ٥- المخالفات التي تمت بالعقارات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وفقاً لقانون البناء المشار إليه، ووفق الشروط الآتية:



# مذكرة للوزراء المتعلقة



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء

أ. ألا تؤثر المخالفات على التسيج العمراني للمناطق ذات القيمة المتميزة.  
ب. موافقة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري.

٦- تجاوز قيود الارتفاع المقررة وفق قانون الطيران المدني شريطة ألا تكون مؤثرة على حركة الملاحة الجوية، وموافقة وزارة الطيران المدني على ذلك، أو تجاوز متطلبات شئون الدفاع عن الدولة متى وافقت وزارة الدفاع على ذلك.

٧- البناء على الأراضي المملوكة للدولة متى ووفق على طلب تقنين وضع اليد وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

٨- تغيير استخدام العقارات بالمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهات الإدارية، شريطة عدم تعارض الاستخدام المطلوب التصالح عليه مع الاستخدامات المصرح بها بالمنطقة.

٩- البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة وذلك في الحالات التالية:

أ. الحالات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

ب. المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام.

ج. الكتل المبنية القريبة من الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وقوايعها؛ بناء على عرض الوزير المعني بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي وموافقة مجلس الوزراء، وذلك في حدود الأعمال المفاضلة التي تحقق فيها وصف الكتل، ويتصد بها الكتل المتمتعة بالمرافق الأساسية، والمشغولة بنشاط سكني أو غير سكني، والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة حتى التصوير الجوي في ٢٠٢٢/٩/٢٠ بناء على تقرير صادر من الأجهزة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات والشروط الأخرى اللازم توفرها للتصالح وتقنين الأوضاع في مخالقات البناء.

المادة (٣):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١، يحظر التصالح وتقنين الأوضاع في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على أي من المخالفات البنائية الآتية:

١- الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء.

٢- البناء على الأراضي المحاطة بقانوني حماية الأثار وحماية نهر النيل والمعاري المائية

من التلوث.

٣- تغيير استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات (العراجيات).

# سند للوزراء للصلاح



جمهورية مصر العربية  
رئيس الوزراء  
المادة (٤):

يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، أو الوزير المعنى بشئون التنمية المحلية والوزير المعنى بالعالية المعروضة، بحسب الأحوال، قبول التصالح وتقنين الأوضاع عن أي من مخالفات البناء المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون عدا البند (٤) منها، متى لم يتحقق في شأنها شروط التصالح المقررة قانوناً، وكانت يستحيل أو يصعب إزالتها أو استكمال مستنداتها.

ويكون سعر التصالح للمتر المسطح، في أي من هذه الحالات، ثلاثة أضعاف السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون، ويجوز لمجلس الوزراء في حالات الضرورة تقرير سعر لتصالح للمتر المسطح في أي من هذه الحالات بأسعار تقل عن السعر المذكور وبما لا يقل عن السعر المحدد وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون والشروط والضوابط الأخرى اللازمة للتصالح وتقنين الأوضاع في أي من الحالات المشار إليها، وإذا كانت المخالفة قد وقعت في النطاق المكاني لأحدى جهات الولاية يرفق مع المستندات المطلوبة ما يفيد رد الجهة خلال أجل محدد بتقنين الوضع وفقاً للقانون المتظهر إذا كان يسمح بذلك أو تقرير مقابل القطاع، بحسب الأحوال.

المادة (٥):

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية أو أكثر من بين العاملين بالجهة الإدارية المختصة أو من غير العاملين بها، على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الإدارة العامة للعمارة المدنية التابعة لوزارة الداخلية.


وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار رئيس وأعضاء اللجنة، والإجراءات والضوابط التي تتبعها في مباشرة اختصاصاتها، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إسناد تشكيل وأعمال تلك اللجان في النطاق الذي يحدده لأي من الجهات الإدارية المختصة.

المادة (٦):

يقدم طلب التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بعد سداد رسم فحص يدفع نقداً أو بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وبما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه، وسداد مقابل جديدة التصالح وتقنين الأوضاع بنسبة لا تتجاوز ٢٥% منه؛ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هبات الرسم ونسب مقابل جديدة التصالح وتقنين الأوضاع.

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم طلب التصالح شهادة تفيد تقديمه به، على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به.



ويتروى على تقديم هذه الشهادة إلى المحكمة أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال، وقف نظر الدعاوى المتعلقة بالمخالفة، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه أو البت في التظلم، بحسب الأحوال. ويعتبر طلب التصالح كأن لم يكن بمضي ستة أشهر على استلام مقدم طلب التصالح الشهادة المشار إليها وعدم استكمال المستندات والإجراءات المقررة.

#### المادة (٧):

يتمتع على اللجان المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، القيام بما يأتي:

١- مخاطبة الجهات المشار إليها في المادتين (٢، ٤) / الفقرة الأخيرة) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

٢- مراجعة المستندات المرفقة بطلب التصالح، على أن يكون من بينها:

أ- تقرير هندسي من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة في نقابة المهندسين، أو المراكز البحثية، أو مكاتب الهندسة، أو من مهندس استشاري مقيم في النجدة، وذلك عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف، ويكتفى بتقرير من مهندس معتمد من النقابة متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتي متر مربع ولا يتجاوز ارتفاعه عن ثلاثة أدوار، وذلك كله بمراعاة المادتين (٢) / فقرة أخيرة، ٤) من هذا القانون، ويعتبر التقرير الهندسي المشار إليه محرراً رسمياً في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ب- إقرار من مقدم طلب التصالح على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصحة المستندات المرفقة بالطلب والبيانات المثبتة به ومنها المساحة وعدد الأدوار، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة إجراء مطابقة ميدانية لمطابقة صحة هذه البيانات والمستندات بالواقع بعد انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ صدوره وقبول التصالح.

٣- التأكد من الالتزام باشتراطات الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.

وعلى اللجنة الانتهاء من أعمالها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التصالح مستوفياً المستندات المطلوبة، ويعطى مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة بكتاب موصل عليه مضموناً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجنة أن تنهي أعمالها إلا بعد الانتهاء من فحص جميع الطلبات التي قدمت إليها خلال المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون.

#### المادة (٨):

تصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة بحسب المستوى العمراني والحضاري وتوافر الخدمات، على ألا يقل مقابل التصالح للمتر المسطح عن خمسين جنيهاً ولا يزيد على ألفين وخمسمائة جنيهاً، مع الاسترشاد بما سبق أن حددته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه. ويستكمل سداد باقي مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذا القانون على طلب التصالح، ويجوز بقرار من

# لسطة للوزراء المختلفة



جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء  
عبد الحليم محمد

رئيس مجلس الوزراء منح نسبة تخفيض لا تتجاوز ٢٥% من إجمالي مقابل التصالح، في حال السداد الفوري لمقابل التصالح.

كما يجوز أداء باقي مقابل التصالح على أقساط خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات، على أن يستحق عائد لا يجاوز (٧%) على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وذلك إذا زادت مدة التقسيط على ثلاث سنوات. ويراعى خصم ما سبق سداده في أحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب.

المادة (٩):

تصدر السلطة المختصة، أو من تفوضه، قراراً بقبول التصالح وتقنين الأوضاع بحسب الأحوال، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.

ويخطر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويترتب على صدور ما يأتي:

١- انقضاء الدعاوى المتعلقة بموضوع المخالفة في أي حال كانت عليها، وعكس التحقيقات في شأن هذه المخالفات إذا لم يكن قد تم التصرف فيها.

٢- وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، في حال صدور حكم بات في موضوع المخالفة، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح وتقنين الأوضاع أثناء تنفيذها.

ويعتبر قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بمثابة ترخيص منتج لجميع آثاره، ولا يمتد أثر هذا القرار لأي أعمال أخرى لم تكن قائمة عند فحص طلب التصالح، كما لا يفصل بحقوق الملكية لذوي الشأن، أو بأي مستحقات أخرى للدولة تنص عليها قوانين أخرى.


ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث تغيير أو تعديل في الأعمال المخالفة محل طلب التصالح بعد صدور قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع بشأنها، إلا بالإجراءات المقررة قانوناً.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز قبول التصالح وتقنين الأوضاع إلا بعد الانتهاء من طلاء كامل الواجهات القائمة وغير المشطوبة للمبنى محل المخالفة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك القرى والتوابع.


المادة (١٠):

على الجهة الإدارية المختصة أن تخطر الجهات القائمة على شؤون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح وتقنين الأوضاع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ويحظر توصيل المرافق للعقارات المخالف الذي لم يقدم بشأنه طلب تصالح أو رفض الطلب المقدم بشأنه، وإذا كان هذا العقار قد سبق إمداده بالمرافق، تتم المعاسبة على قيمة استهلاك الخدمات التي تقدمها الجهات القائمة على شؤون المرافق بسعر التكلفة دون تطبيق أي وجه من أوجه الدعم، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراءات نشهره أو تسجله وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.







لمجلس الوزراء  
المختص



جمهورية دولة فلسطين

مجلس الوزراء  
المادة (١١):

تؤوّل نسبة (٢٠%) من المبالغ المحصّلة طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة، كل حسب نطاق ولايته. للإدارة أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون، وغيرهم من العاملين بالجهة الإدارية المختصة، وبالوحدات المحلية والأجهزة والهيئات، وتصدر السلطة المختصة قراراً بتحديد النسبة المقررة لما تستحقه كل فئة من الفئات المشار إليها. وتؤوّل باقي المحصّلة إلى الخزينة العامة للدولة، على أن يخصص منها لصالح الجهات النسب الآتية:

أ- نسبة (٢٥%) لصالح صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري.  
ب- نسبة (٢٩%) لصالح الجهة الإدارية الواقع في ولايتها المحافظته محل التصالح لمشروعات البنية التحتية من صرف صحي ومياه شرب وغيرهما من المشروعات التنموية، وذلك بناء على قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المختص بالتخطيط والتنمية الاقتصادية.

المادة (١٢):

تصدر السلطة المختصة قراراً مسبباً برفض التصالح وتقنين الأوضاع، أو باعتبار قرار قبول التصالح وتقنين الأوضاع كأن لم يكن، بحسب الأحوال، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- رفض اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون طلب التصالح، وفوات مواعيد التظلم، أو تأييد لجنة التظلمات لقرار اللجنة بالرفض.
- ٢- عدم سداد كامل مبلغ مقابل التصالح خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم طلب التصالح بموافقة اللجنة على الطلب، وذلك في أحوال السداد الفوري.
- ٣- التقاعس عن سداد قسطين من الأقساط المستحقّة من مقابل التصالح.

٤- حدوث تغيير أو تعديل في محل التصالح.


٥- عدم صحة المستندات أو البيانات المتعلقة بطلب التصالح مقارنة بالواقع.

ويجب أن يتضمن القرار استكمال الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة، أو تصحيح الأعمال المخالفة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه، ويتم استئناف نظر الدعاوى والتحقيقات الموقوفة وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة. ويخطر مقدم طلب التصالح بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٣):

تعدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كقياسية رد المبالغ المسددة كمقابل لتجديد التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون لمن رفض طلب تصالحه.

نسخة للوزير  
المختلطة



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

المادة (١٤):

يجوز لمقدم طلب التصالح التظلم من قرار الرفض، أو من مقابل التصالح، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

وتختص بنظر التظلمات لجنة أو أكثر، تشكل بقرار من السلطة المختصة، بمقر اللجنة الإدارية المختصة، برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية ككل من:

١- مهندس استشاري متخصص في الهندسة المدنية لا تقل خبرته كاستشاري عن خمس سنوات.

٢- ثلاثة من المهندسين على أن يتوافر في اثنين منهما خبرة لا تقل عن عشر سنوات، ويكون أحدهما متخصصاً في الهندسة المدنية، والآخر في الهندسة المعمارية، ومقيدين بنقابة المهندسين.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن بإقرار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تعددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

